

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب البيع |

الدرس (٨١١) (باب بيع الأصول والثمار)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واحل الله البيع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا - [00:00:04](#) محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب بيع الاصول ثمار المؤلف رحمه الله تعالى عقد هذا الباب لبيان حكم او لبيان بيع الاصول والثمار وما الذي يلحق بها؟ بيع العقار والاشجار - [00:00:44](#) والثمار اذا تم بيع شيء من هذه الاصناف. فما الذي يتبع المبيع؟ اذا باع ارضا او عقارا او دار هل يتبعها شجرها؟ هل يتبعها فنائها؟ هل يتبعها الكنوز التي في داخلها؟ وكذلك اذا باع شجرة - [00:01:14](#) هل التمر تابع او لا؟ اذا باع ثمرة هل الشجرة تابعة او لا؟ يذكرونه في هذا الباب بيع الاصول والثمار ما الذي يلحق به؟ الاصول المراد بها هنا الاراضي والدور والبساتين والعقارات - [00:01:34](#) والمراد بالثمار ما يجنى من الثمار سواء كانت ثمار اشجار او حبوبا ونحوها. فهي عندنا ثلاث اشياء. الاول بيع العقار والثاني بيع الاشجار. والثالث بيع الثمار. فبيع العقار اذا باع احد عقارا. سواء كان العقار - [00:01:54](#) ارض او كان العقار دار. فما الذي يلحق به؟ طبعا اذا نصوا فكل ما نص عليه داخل لكن كلامنا هنا هنا اذا باع عقارا ولم ينص على شيء قال بعت عليك الارض او قال بعت - [00:02:24](#) عليك الدار ما الذي يلحق؟ والذي لا يلحق. متى ما نصوا على شيء او استثنوا شيئا فالمسلمون عند الكلام هنا اذا لم ينصوا على شيء. فنقول اذا باع ارضى او دار فانه يلحق بها اولا كل ما تجري العادة بتبعيته له وان لم - [00:02:44](#) عليه كل ما تجري العادة بتبعيته له وان لم ينص ينص عليك انه تابع له فمن نقل ملك عقار نقله ببيع او بهبة او بصدقة او بوقف فيلحق به كل ما تبعه عادة. والذي يتبعه عادة - [00:03:14](#) فالارض تابعة للدار الا اذا اشترط فلو باع دارا واشترط ان الارض ملك المسلمون عند شروطهم. وكذلك البناء فكل بناء في العقار الذي بيع تابع العقار الا اذا استثنى شيء. وكذلك الفناء فكل فناء محاط بالعقار - [00:03:44](#) فانه تابع له. وكذلك الشيء الرابع كل متصل بالعقار. والدار المبيعة كل متصل بها فانه تابع لها. السالم تابعة. الرفوف المسمرة تابعة الابواب تابعة. المقصود بالابواب الابواب المنصوبة. اما الابواب غير المنصوبة فانه ليست متصلة - [00:04:14](#) الخوابي المدفونة خوابي اشياء يدفونها ليخبوا فيها اشياء داخله فيها. على هذا في زماننا الاضاءة تابعة. النوافذ تابعة. المكيفات المتصل تابع وغير المتصل غير تابع. وعلى هذا فقس فكل شيء متصل بالعقار تابع له الا بنص - [00:04:44](#) الا اذا استثنى. زين؟ طيب ما فيها من شجر. كل الاشجار المغروسة فيها تابعة لها من غير نص ولا يحق للبائع ان يأخذ شيئا متصلا الا اذا شرطه. فان شرطه فالمسلمون عند شرطه - [00:05:14](#) هذا النوع الاول. النوع الثاني طبعا هذا النوع الاول اقرأ كلامه. احسن الله اليك من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى بها. فناول ارضها وبنائها - [00:05:34](#) ان كان يعني ان وجد فيها بناء او فينا نعم حاول ارضها وبنائها وفنائها ان كان. ومتصلا بها لمصلحتها. كالسلايم صفوف المسمرة

والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة وما فيها من شجر - 00:05:54

لا كنز وحجر. لا كنز وحجر مدفونين. نعم هذا الامر الثاني. طبعا الاشياء التي تلحق بالدار ثلاث انواع. نوع يلحق بها من غير نص. ونوع فيه تفصيل. ونوع لا يلحق بها - 00:06:24

الا بنص فالذي يلحق بها من دون نص كل ما تجري العادة بتبعي بتبعيته وهي ما ذكرناها قبل قليل النوع الذي فيه تفصيل الكنز. الكنوز التي فيها يعني انسان اشترى ارضا واذا فيها كنز - 00:06:44

من ذهب او من فضة او ماء. هذا الكنز لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون من دفن الجاهلية فهذا حكمه حكم الركاز كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس. يعني - 00:07:04

عشرين بالمئة لبيت المال وثمانين بالمئة لوجده. الثاني ان يكون عليه علامة تدل على انه لرب البيت للبائع فهذا يكون للبائع لان الكنز ما يباع ما يبيع مع الحالة الثالثة ان يوجد عليه علامة انه لاحد من المسلمين لكن لا يدري من هو؟ فهذا - 00:07:24

يأخذ حكم اللقطة. وعلى هذا يقال الكنوز ليست تابعة للدار. وهي على ثلاثة اصناف. نعم احسن الله اليك. لا كنز وحجر مدفونين. ولا منفصل كجأ كحبل كحبل القسم الثالث الاشياء المنفصلة عن الدار - 00:07:54

عن العقار مثل الحبال والدلو. وكذلك الاثاث الذي يكون منفصلا. اما الاثاث المتصل فانه تابع فكل شيء منفصل يمكن نقله وليس متصلا فهذا للبائع الا ان يشترطه مبدع فالان عندنا مثلا لو ان احدا باع دارا باع دار المجلس الكتب - 00:08:24

اللي في مجلس الرجال لمن؟ هل يأخذه المشتري؟ عبدالرحمن. لماذا اشترى الدار نعم كانه منفصل وقد جرت العادة ان كل منفصل فانه للبائع الا ان يشترطه المبتدع نعم قال ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من نظير كلام المؤلف اذكر لكم خلاصة الحالة الثانية -

00:08:54

نقول اولاً ان كان المبيع عقارا فعرفنا ما الذي يدخل فيها. ان كان المبيع دارا بنا. فعرفت ما الذي يدخل فيها؟ الحالة الثانية ان يكون المبيع ارضا. ارضا فمثل باع ارض او بستان الذي يتبع المبيع والذي لا لا يتبعه ما هو؟ نقول كل ما فيها من - 00:09:34

انغراس فانه تابع للمبيع. النخيل الاشجار بانواعها تبع الارض الا ان اشترطها المبتاع الا اشترطها البائع. وكل ما فيها من بناء من غرف او وجدان فهو تابع للعقار. الا ان اشترطه البائع. واما بالنسبة للزرع الذي - 00:10:04

فيها هي ان يكون فيها برسيم. فهذا على قسمين. القسم الاول ما لا يجز الا مرة واحدة مثل القمح والشعير والبصل فهذا للبائع الا اذا اشترطه المشتري. وللبائع الحق في تركه الى ان يأتي وقت الجداد. والقسم الثاني ان يكون مما يجز - 00:10:34

او يلقط مرة بعد مرة. مثال ما يجز مرة بعد مرة البرسيم. يجز ثم يخرج بديلا لها. ومثال ما يلقط مرة بعد مرة الخيار. فهنا نقول الاصول اللي هي الشجر تكون للمشتري. لانها - 00:11:04

للارض وما عليها من ثمر الجزة الاولى الظاهرة للبائع. وعليه قطعها في الحال لانها تتجدد فتتخربق. واما الجزة التالية فهي للمشتري. هذا معنى كلام المؤلف. اعد قراءتها احسن الله اليك. وان كان المباع ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس - 00:11:24

لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة. كبري وشعير وبصل ونحوه. نعم دخل ما فيها من غراس وبناء هذا القسم الاول. فلو قال بعت عليك الارض اللي هنا ما يلزم انه ينص على ان العقار اللي فيها - 00:11:54

كل ما فيها داخل الا اذا استثناه البائع لا ما فيها لا ما في هذه الحالة القسم الثاني الحالة القسم الثاني من الحالة الثالثة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الا الا - 00:12:14

الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تكرر ثمرة او تكرر ثمرته كقتاء وباذنجان. فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة - 00:12:44

الاولى واللقطة واللقطة الاولى للبائع. وعليه قطعها في الحال. واضحة نعم هذا الفصل ذكره المؤلف لبيان ما الذي يتبع الشجر اذا به. هذا القسم الثالث من المبيعات وهو داخل ايضا في بيع الاصول. بيع الاصول ثلاث انواع. بيع الدور وبيع العقار اللي هو الارض -

00:13:14

وبيع الاشجار. واما الثمار فسيذكره المؤلف رحمه الله. تكلم المؤلف هنا على احكام بيع الشجر. من باع انخلة او باع شجرة برتقال او باع شجرة عنب فما الذي يتبعها؟ نقول من باع شجرة - [00:13:44](#)

فلا يخلو فلا تخلو من حاليتين. الحالة الاولى ان تكون الشأن يكون البيع بعد التأبير بعد تأبير الشجرة. والحالة الثانية ان يكون البيع قبل التأبير. قبل التأبير فنقول اذا باعها بعد التأبير فالثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع - [00:14:04](#)

والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها بائع الا ان يشترط المبتدع. الحالة الثانية ان يكون بيع الشجرة - [00:14:34](#)

قبل التأبير فالثمر تبع الشجرة للمشتري لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا بعد ان تعبر فثمرتها للبائ. دل بمفهومه انه لو باع الشجرة قبل التأبير فثمرتها ليست للبائع. قد يقول قائل ما هو التأبير؟ ما هو التأبير؟ نعم - [00:14:54](#)

نعم. نعم. التأبير هو التلقيح. هذا الظاهر والله اعلم. وهو وضع طلع فحل نخلي بين طلع النخلة. هذا هو الظاهر. المؤلف رحمه الله اشار الى ان التعبير هو تشقق طلع النخلة. سواء لقح لقحت او ما لقحت. وعليه ينبني الخلاف - [00:15:24](#)

ينبني الخلاف. ولو عبر طبعاً اقرأ كلام المؤلف. احسن الله كلام المؤلف. هذا التأبير. فلو باع النخل بعد التأبير فالثمر للبائع الا طيب الان الثمار بقية الثمار ما تلقح البرتقال العنب ما فيها تلقيح ما الذي يلحق - [00:15:54](#)

النخل وعلى هذا يقال ضابط التأبير في فيما لا يلحق يرجع فيه الى عرف الى عرف المزارعين. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ضوابط فاذا ظهرت وبدت الثمرة اذا ظهرت وبدت الثمرة هذا يعتبر تأبير فلو باع العنب بعد ان ظهرت ثمرته تشقق طلعه - [00:16:24](#)

هذا يعتبر تعبير. فالثمر الذي فيها للبائع الا ان يشترطه. وسيذكر المؤلف ضوابط ننظر اليها نعم احسن الله اليك واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا الى - [00:16:54](#)

اخواني وقت الى اول وقت اخذه. ولو عبر المؤلف بالتأبير باللفظ النبوي لكان اولى. والمعروف حتى ان التعبير هو التلقيح نعم او ظهر من نوره كشمى لا لا بالفتح ولوز او كشمش وتفتح وزفرجل نعم الان لو باع - [00:17:14](#)

العنب او التين او التوت او اه الرمان او الجوز بعد ان ظهرت الثمرة هذا يعتبر هو هذا ملحق بالتأبير. فالثمره للبائع الا ان يشترط المبتلى. والظابط فيما له نور - [00:18:04](#)

مثل المشمش والتفاح والسفرجل واللوز هم الحقوا بالتأبير في هذه الاشياء قالوا اذا خرجت من نورها والمقصود بالنور الزهرة. هذه التفاحة اول ما يطلع منها تطلع زهرة كذلك ايضا البرتقال اول ما يخرج منها زهرة. ثم بعد ذلك تخرج من هذه الزهرة الثمرة. فالتأبير جعلوه - [00:18:24](#)

الزهرة اه خروجها من نورها. مثل طلع النخلة اول ما يخرج الطلع ما يفرج ثم بعد ذلك يفرج. فعلى هذا يقال الظابط في اه ما له نور ان تخرج الثمرة - [00:18:54](#)

من نورها نعم من اكمامه كورد. نعم. الورد له قيمة. فلو باع شجرة ورد فان كانت الوردة خرجت من كمها يعني بدأت تخرج من كمها فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وان باع - [00:19:14](#)

اه قبل ان تخرج من كمها فالثمره للمشتري. نعم. احسن الله اليك قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا لم يملك غرس مكانه. من اشترى شجرة لم يملك ارضها. فلو باع النخلة لا يملك الارض التي فيها النخلة - [00:19:44](#)

فلو ماتت النخلة لا يملك ان يغرس بدلا منها محلها. فهاتان مسألتان. من باع شجرة لا يملك الارض التي تحتها. واذا ماتت النخلة لا يملك ان يغرس في محلها غيرها - [00:20:14](#)

نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم. مساك الله بالخير سألني احد الاخوة قبل يومين عن آآ يقول ما يذكره بعض اهل العلم ان الانسب في دراسة الفقه ان يدرس الطالب الفقه - [00:20:34](#)

من غير افاضة في ذكر الادلة ومن غير ذكر الخلاف. هل تؤيده نعم أويدها. طريقة الفقهاء رحمهم الله حينما الفوا كتب الفقه تجددهم لا يفيضون في ذكر الادلة اصلا. وانما يذكرون المسائل بعد المسائل ويوضحون المسألة واذا ذكروا الدليل ذكروا - [00:21:14](#)

الشاهد ليس عجزاً ولم تخفى عنهم الأدلة. كلامهم متقن مقصودهم من هذا والله اعلم انهم ارادوا ان يتصور الطالب المسائل من غير دخول مزاحمات كثيرة عليه. ايضاً ليجمع الطالب بين - [00:21:44](#)

التسلسل في المسائل. الشروط واحد بعد الثاني. المسألة واحدة بعد الثانية. فاذا ذكروا المسألة وافاضوا في ذكر ادلتها واتوا بالادلة الكثيرة على هذه المسألة احياناً يغيب عن الطالب التركيز على المسألة - [00:22:04](#)

ثم يفكر في الدليل هذا هل يناسب هذه او ما يناسبها؟ والدليل اذا ذكر كاملاً يكون فيه يعني وجه الدلالة لهذي المسألة ووجه دلالة لمسائل اخرى. يفكر الطالب بالفوائد الاخرى التي في هذا الحديث. ولذلك - [00:22:24](#)

الفقهاء رحمهم الله تجدهم مثل ما ذكره صاحب الروض مثلاً صاحب منتهى الايرادات كشاف القناع صاحب الكافي تجدهم يذكرون المسائل مجرد عن الأدلة. فان ذكروا دليلاً ذكروا الدليل بايجاز. ليس - [00:22:44](#)

وانما ليركز الطالب على المسألة. ثم بعد ذلك اذا اراد الطالب ان يستوعب عنده كتب اخرى. عنده المغني عنده مجموع يفيضون في ذكر الأدلة وايضاً ما يستوعبون. ليس المقصد ان يستوعب الطالب كل الأدلة التي - [00:23:04](#)

تدل على هذه المسألة يكفيك دليل واحد يدل عليها. مثل ذكر العلماء العلل في حديث احياناً يأتي مثلاً الامام الترمذي ويذكر علة واحدة في حديث خلاص يكفي. انما تستوعب العلل - [00:23:24](#)

الأدلة على مسألة عند البحوث. في البحوث العلمية يأتي الانسان بكل ما يدل على هذه المسألة. لكن العلماء ما كان هذه ما كانت هذه طريقتهم في التأليف الا حينما يحتاجون. ولذلك عندما يريد الطالب ان يتعلم - [00:23:44](#)

ويدرس كلام الفقهاء ينبغي عليه ان يتصور كلام الفقهاء. تصوره افهمه افهم المراد منه واعرف ولو بايجاز ولكل مقام مقال. ولذلك طريقة العلماء عندما يشرحون الحديث تختلف عن طريقتهم عندما يقررون - [00:24:04](#)

فمسائل الفقه انظر مثلاً النووي رحمه الله حينما قرر في كتابه الروضة فقه الامام الشافعي وانظر الى شرحه لمسلم طريقتهم هنا تختلف عن طريقتهم هنا انظر مثلاً الى ابن رجب حينما بدأ يتكلم على احاديث البخاري في كتاب فتح الباري - [00:24:24](#)

اتي لك بسبب من الأدلة والآثار والاقوال. لانه الان ما هو يشرح فقها مذهبياً. وانما ينظر الاحاديث ويفجر ما فيها من ينابيع الحكم. فيأتي لك بالفقه العالي من الصحابة الى - [00:24:54](#)

زمن القائمة الاربعة والأدلة والآثار وحينما بدأ يحرر القواعد في كتابه تحرير قواعد قواعد ابن رجب ما يفيض لك بالأدلة. ولا يفيض لك بالخلاف. تحتاج انك تفهم المسألة. اسأل الله ان يوفقنا وياكم لكل خير. ولذلك - [00:25:14](#)

هذا اذا فهمه الانسان يعلم ان طلب العلم يحتاج الى طول زمان. وصحبة استاذ وطول زمان لن تدرس الفقه مرة واحدة تكتفي بدراسة الفقه مرة تحتاج مرتين ثلاث اربع كل مرة تتطلع فيه اكثر. جزاكم الله خير - [00:25:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. هذا هو المجلس الخامس والعشرون من مجالس شرح بدليل الطالب والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق العاشر من شهر رجب لعام الف - [00:25:54](#)

واربع مئة وسبعة وثلاثين من الهجرة. تقدم معنا في الدرس الماضي في الكلام على باب بيع الاصول والثمار. تكلمنا على المراد بالاصول والمراد بالثمار. وان الاصول تشمل بيع الاراضي اذا باع الانسان ارضاً فما الذي يتبعها؟ وكذا تشمل بيع الدور اذا - [00:26:34](#)

اذا باع الانسان دار فما الذي يتبعها؟ وكذلك ايضاً تشمل بيع الاشجار اذا باع شجرة ما الذي يتبع واما بالنسبة لبيع الثمار فوقفن عليه. بيع الثمار اذا باع الانسان ثمرة ما - [00:27:04](#)

الذي يتبعها وكذا متى يجوز بيع الثمرة ومتى لا يجوز؟ واذا اشترى ثمرة وقبل قطفها حصل لها جائحة بان جاء جراد او جاء مطر او جاءت عواصف فاهلكتها ما الذي يترتب على ذلك - [00:27:24](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياهم اجمعين. فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. المؤلف تكلم هنا على بيع الثمرة. وبيع الثمرة - [00:27:44](#)

لا يخلو من حالتين الثمرة التي تكون على الشجرة كثرة التمر تمر وكذلك البرتقال والتفاح وغيرها لا يخلو بيعها من حالتين. الحالة الاولى ان يطبيعها مقطوعة. تقطع فتباع فهذا وان كانت لم تستوي بعد لم تنضج بعد اذا كانت مقطوعة. الحالة الثانية ان يبيعها وهي على الشجرة - [00:28:14](#)

فاذا باع الثمرة وهي على الشجرة فلا يخلو بيعها من حالتين. الحالة الاولى ان يبيعها بعد صلاحها. بعد ان نضجت احمرت التمر او اصفرت تمول العنب حلوى فاذا نضجت جاز له ان يبيعها. والحالة الثانية اذا لم تكن قد نضجت. فهذه لا يجوز بيعها - [00:28:44](#) لا يجوز بيعها الا في حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يبيع الثمرة بشرط قطعها في الحال فاذا باعها بشرق قطعها في الحال فيجوز ولا يعلم خلاف بين العلماء في ذلك. والحالة الثانية - [00:29:14](#)

ان يبيع الثمرة مع الاصل. يبيع الثمرة التمر مع الشجر. فهذا ايضا جائز لانه يثبت تبع ما لا لا يثبت استقلاله. والحالة الثالثة ان يبيع الثمرة على مالك الاصل. كأن تكون الشجرة لشخص - [00:29:34](#) ثمرة لشخص فيبيع الثمرة على مالك الشجرة. فالمذهب يرون جواز ذلك مذهب يرون جواز ذلك. نعم اعد. احسن الله اليك ثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل. ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه - [00:29:54](#)

يا ما لك الارض. نعم. قال ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه. ما يقال في الثمر يقال في الحبوب. ما يقال في الثمر يقال في القمح يقال في الشعير فلا يجوز بيع الحب قبل اشتداده. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - [00:30:24](#) حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن الباء العاهة نال البائع والمشتري كما رواه مسلم السابقة يقال هنا كما يقال في الاقسام السابقة. نعم. احسن الله اليك صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان. نعم. عرفنا ان بيع الثمر - [00:30:44](#)

قبل بدو صلاحها لا يجوز الا في حالات ثلاث. وبيع الثمر قبل بدو صلاحه جائز. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث متفق عليه. هنا ذكر لك ما هو ضابط الصلاح - [00:31:14](#) متى نقول الثمرة بدأ صلاحها؟ وكذا ايضا هل صلاح التمر في شجرة يعتبر صلاح لجميع الثمر الذي فيها معلوم ان التمر ما يصلح جميعا. يتتابع احيانا يكون البستان فيه الف نخلة. اذا صلح - [00:31:34](#)

صلح تمر نخلة واحدة هل يعتبر صلاح لجميع النخل الذي فيها؟ هل كل نوع من انواع النخيل له حكم ام لا؟ واضح؟ هنا اشار المؤلف اليه بقوله وصلاح بعض ثمرة - [00:31:54](#)

شجر صلاح لجميع نوعها الذي في البستان. فعلى هذا يقال صلاح الثمرة التي في شجرة لا يخلو من حالات. الحالة الاولى يقول اذا صلح ثمر شجرة او جاز بيع بقية ثمرها بلا خلاف بين العلماء. اذا صلح بعض - [00:32:14](#)

ثمر شجرة. النخلة اذا احمر احمرت ثمرة منها. يجوز ان يباع ما فيها ويعتبر تابع لها ويثبت تبعها ما لا يثبت استقلاله والتابع تابع. وهذا بلا خلاف بين العلماء. الحالة الثانية صلاح شجرة يعتبر صلاح لجميع نوعها الذي في البستان - [00:32:44](#)

وهذا مذهب كثير من العلماء. فاذا كان البستان فيه سكري وفيه برحي اذا احمرت قوس اذا اصفرت ثمرة من نخلة من نخيلة السكر كل الذي في يجوز ان يباع اذا كان من نخل السكري. فاذا بدا صلاح ثمرة من شجرة يعتبر - [00:33:14](#)

لجميع نوعها الذي في البستان. الحالة الثالثة صلاح جنس من ثمار البستان ليس فلاحا لثمار جنس اخر مخالفا له وهذا بلا خلاف بين العلماء. فاذا صلحت ثمرة من نخلة لا يعتبر صلاح التمر صلاح للعنب. لان هذا جنس وهذا جنس. الحالة - [00:33:44](#)

الرابعة صلاح شجرة هل هو صلاح لكل جنسها في البستان؟ ام نقول لكل نوع حكمه؟ التمر جنس النخيل جنس لكنه انواع. العنب جنس لكنه انواع. فاذا صلح السكري. هل وصل - [00:34:14](#)

للبرحي واذا صلح العنب البناتي هل هو صلاح للحلواني؟ واضح؟ هذه مسألة اختلف العلماء فيها مذهب ان بدو الصلاح في بعض النخل يعتبر صلاح لجميع النوع في البستان دون الجنس - [00:34:34](#)

يعتبر صلاح لجميع النوع دون الجنس. فصلاح السكري صلاح لكل السكر الذي في البستان. ولكن انه ليس صلاحا بقية التمور الاخرى. وهذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في المسألة ان - [00:34:54](#)

صلاح شجر صلاح لسائر الجنس. وان اختلف نوعه. وهذا رواية عن الامام احمد. وبه قال الامام مالك والشافعي واختاره شيخ الاسلام رحمه الله. لان العادة جرت ان الجنس الواحد يتلاحق. كما النوع الواحد - [00:35:14](#)

في الصلاح. وكذلك التمر جنس في الربا. فكما قيل في الربا قال عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلاً بمثل فيلحق هذا بهذا. وايضاً في هذا تيسير ولا منه والله اعلم. وهذا القول قول قوي في المسألة. تلخص عندنا في صلاح الاشجار هل هو صلاح لكل ما فيها او كل النوع؟ نقول - [00:35:34](#)

صلاح ثمرة في شجرة يعتبر صلاح لكل ما في هذه الشجرة. واضح؟ الثاني صلاح لجن لا يعتبر صلاح لجنس اخر. وهذان بلا خلاف. الثالث صلاح لنوع يعتبر صلاح صلاح ثمرة من نوع يعتبر صلاح لكل ما في البستان من نفس نوعه. سكين - [00:36:04](#)
نوع البرحي نوع. الحالة الرابعة صلاح لنوع من الجنس هل هو صلاح لكل انواع مختلفة من جنسه قولان المذهب لا. والقول الثاني وهو رواية عند الامام احمد نعم. نعم. احسن الله - [00:36:34](#)

اليك فصلاص البلح ان يحمر او يصفر. نعم هنا اشار المؤلف الى ضابط الصلاح في الثمرة. صلاح تمر ان يحمر او يصفر. متى ما بدأ التلوين به هذا صلاحه. لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين. قالوا وما زهوها؟ قال - [00:36:54](#)
انت حمار او تصفار. نعم. احسن الله اليك والعنب ان يتموه بالماء الحلم. واضح نعم قولي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن بيع الثمرة قال حتى تطيب. فاذا طابت الثمرة للاكل طابت واحدة - [00:37:14](#)

منها جاز بيع الجميع هذا يعتبر نضجها والباذنجان يظهر فمن طيب وما يظهر فمن بعد فمك والباذنجان والخيار والخيار ان يؤكل عادة. وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع ما لم تبع مع اصل مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها - [00:37:44](#)
كم عادته؟ نعم هنا اشار المؤلف الى مسألة الجوائح التي تصيب الزروع والثمار. احياناً يشتري الانسان البستان يشتري القمح بعد ان اشتد. وقبل ان يأتي وقت اه حصاده يأتي عليه شيء يتلفه. مطر - [00:38:24](#)

آآ يأتي جراد يتلفه الشريعة خففت في هذا الباب وراعت حال آآ المشتري الذي لم يتمكن بعد فامرت بوضع الجوارح كما جاء عند الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - [00:38:44](#)
وقال لو بعث من اخيك ثمراً فاصابته جائحة. فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً. بما تأخذ مال اخيك بغير شيء او بغير حق. فالجوائح هي الافات التي لا يستطيع دفعها. ولا تظمينها. اذا - [00:39:04](#)

او اتلفت الثمرة قبل قبضها كالبرد والمطر والجراد والعدو وغيرها. فعلى هذا يقال اذا حصلت جائحة فمتى تكون الثمرة من ظمان البائع ومتى تكون من ظمان المشتري نقول اذا حصلت جائحة فلا تخلو من حالات. ثمرة لا تخلو من حالات. الحالة الاولى اذا حصلت قبل ان يمكن - [00:39:24](#)

المشتري من القبر فتكون الثمرة من ظمان البائع. الحالة الثانية ان الجائحة بعد ان مكن المشط البائع المشتري من القبر. لكن قبل ان تنضج حتى الان ما اكتمل نضجه احمرت الثمرة التمر. لكن ما بعد نضجت ففي هذه الصورة نقول هي من ضمان البائع لقول - [00:39:54](#)

عليه الصلاة والسلام اذا بعث من اخيك شيئاً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ ما لا احقيقك بغير وبهذا قال الامام احمد ومالك الحالة الثالثة اذا حصلت الجائحة بعد - [00:40:24](#)

مكنه من القبر. وقبل قطف الثمرة. بعد ان مكنه من القبض وبعد نضجها وبعد نضجها. وقبل قطف الثمرة حصلت جائحة. فهذه تعتبر من ظمان المشكلة نضجت ومكنه من القبض لكن قال اليوم ما في سوق. أبأخر القبر أبأخر الخراف - [00:40:44](#)
اليوم الفلاني تكون اجازة فيأتي الناس هنا مكنه ونضجت فالتفريط من المشتري وليس كل اه مال انتقل الى كل ما ليس كل مال اصابته جائحة انتقل الى صاحبه انتقل الى المالك الثاني يأخذ حكم الجوارح. بل آآ الذي يأخذ الثمرة التي تأخذ حكم الجوائح - [00:41:14](#)

لابد ان تكون انتقلت بعوض. اما الهبة الصدقة فلا آآ تأخذ حكمها لانه ما على المحسنين من سبيل والنبي صلى الله عليه وسلم قال بما

تأخذ مال اخيك بغير حق. هو الان ما اخذ مقابل له وانما اهداه. ايضا لابد - 00:41:44

ان تكون الثمرة باقية على رؤوس الشجر. ليتم نضجها. اما اذا قطفها المشتري ووضعها في الارض فليست من ضمان البائع. وكذا اذا لم تكن نضجت هذه من ضمان البائع احسن الله لو قال قائل لو جاء لص وقطعها نقول ليست من ضمان البائع الجوائح - 00:42:04
انما تتعلق بالافات التي لا يستطيع دفعها ولا تظمينها. اما الادمي استطاع دفعه استطاع تضمينه فنقول يطالب المشتري السارق لكن عندنا العطش الجراد مثلا المطر ونحوه من ذلك. نعم. احسن الله اليك - 00:42:34